الجزء لاحدهما فاستحق النصف الشائع من هذا النصف الجزئي فان لم
تفسخ فاستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص
وان شاء رجع على الآخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما
تفسخ قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تنفسخ بالاجماع بل يرجع
بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق
من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه
وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما والثلثان للآخر واستحق من يد صاحب
الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع
بثلث ما استحق وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا
فسخت القسمة وان كان معينا قال شارح الوقاية لا تفسخ القسمة
بل يجعل هذا المستحق كأن لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد منهما
فان كان شائعا فسخت القسمة وان كان معينا بقدر نصيبه فلا رجوع
لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا
كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا
وخمسة من نصيب ذاك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة
من ذاك يرجع الاول على الثاني بذراع **ظهر دين في التركة المقسومة**
تفسخ القسمة **الا اذا قضوه** اي الدين **او ابرأ الغرماء ذمم الورثة**
او تبقى منها اي من التركة **ما يفي به** اي بالدين اعلم ان الورثة اذا اقتسموا التركة
ثم ظهر فيها دين محيط قيل للورثة اقضوا دين الميت فان قضوه صحت القسمة
والا فسخت لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع الملك لهم فيها الا اذا
قضوا الدين او ابرأ الغرماء فتصح قسمتهم لزوال المانع ولو كان الدين
غير مستغرق فكذلك الجواب لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا بقي من
التركة ما يفي به الدين فحينئذ لا تفسخ القسمة لعدم الحاجة **ولو ظهر**
غبن فاحش وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين **في القسمة**
فان كانت بقضاء القاضي **بطلت** عند الكل لان تصرف القاضي مقيد
بالعدل ولم يوجد **ولو وقعت** القسمة **بالتراضي** تبطل ايضا **في الاصح** وقيل
لا يلتفت الى قول من يدعيه لانه دعوى حق الغبن ولا معتبر به فكذا في
القسمة لوجود التراضي وقيل تفسخ هو الصحيح ذكره في الكافي وفي رمز
الحقائق وهو الاصح وفي شرح الهداية للعيني وفي كتاب القاضي من شرح
الطحاوي ابتداء اذا ادعى الغلط في التقويم وكانت قيمته الفين وانتم
ثم متموه بالف فهذا لا يلتفت اليه لانه مدعي الغبن والغبن بالتقويم
لا يبطل القسمة كالبيع ثم قال وقيل هذا اذا كانت قسمة الرضى واما اذا
كانت القسمة بالقضاء فله حق الفسخ لانه لم يرض بذلك وقال في الفتاوى

الصغرى

الصغرى احد المتقاسمين ادعى الغلط في القسمة من حيث القيمة يعني اذا
ادعى غبنا في القيمة ان كان يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع
دعواه ولا يقبل بينته وان كان فاحشا بحيث لا يدخل تحت تقويم المقومين
فان كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي تسمع بينته بالاتفاق وان كانت
بتراضي الخصمين لا بقضاء القاضي لم تذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه
ابي جعفر انه كان يقول ان قيل تسمع فله وجه بخلاف الغبن في البيع وحكي
عن الفضلي انه كان يقول تسمع كما اذا كانت بقضاء القاضي وهو الصحيح
كذا ذكره في شرح المختصر وذكر في ادب القاضي من شرح القاضي الامام
الاسبيجابي ان في دعوى الغبن في القسمة اذا كان بالتراضي لا تسمع كما في البيع
قال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي انتهى وفي
فتاوى قاضي خان وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في
الغبن وله ان يبطل القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح انتهى قلت وفي
خلاصة الفتاوى وفي الاصل دعوى الغلط في القيمة بان يقول قيمته الف
وانتم قومتموه بخمسمائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع
فانها لا تصح هكذا ذكر في شرح القاضي وقال الفقيه ابو جعفر البلخي ان
هذا غير مذكور في الاصل فان قيل تسمع فله وجه صحيح بخلاف الغبن في
البيع وان قيل لا تسمع فله وجه صحيح كما في البيع وهو الصحيح والامام
خواهرزاده ذكر هذا في نسخته ولم يرجح احد الوجهين على الآخر وهذا كله
في القسمة في التراضي وان كانت القسمة بقضاء القاضي فله الفسخ انتهى والصحيح
المعتمد ما قدمناه عن الكافي وقاضي خان وبه جزم اصحاب المتون وصححه
اصحاب الشروح وبه افتيت مرارا والله تعالى اعلم **ولا تسمع دعواه ذلك** اي
ما ذكر من الغبن الفاحش **ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا** اي لا تسمع دعواه لوجود
التناقض قال الامام العيني في شرح الهداية وذكر الاسبيجابي في شرحه
دقيقة لطيفة وهي ان هذا كله اذا لم يقر الخصم بالاستيفاء فاما اذا اقر بالاستيفاء
فانه لا تصح دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه وعزاه
مع ما تقدم عنه الى الفتاوى الصغرى قلت وفي فتاوى قاضي خان ودعوى الغلط
انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعواه الغلط والغبن
الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه انتهى ونص عبارة قاضي خان وبما تنقض
به القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد
دعواه ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه لان
الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنتقض القسمة الا اذا قامت البينة
على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلفهم لرجاء
النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي النصف وقد اخذت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1